

CAC, Casablanca, 18/01/2000, 113/2000

Identification			
Ref 15867	Juridiction Cour d'appel de commerce	Pays/Ville Maroc / Casablanca	N° de décision 113/2000
Date de décision 18/01/2000	N° de dossier 113/2000	Type de décision Arrêt	Chambre
Abstract			
Thème Contrats commerciaux, Commercial		Mots clés Traduction des pièces (Non), Relevé de compte détaillé, Recevabilité de la demande en expertise (Non), Réception (Non), Production des pièces en français, Mise en demeure, Expression non réclamée, Effet juridique à l'égard du destinataire (Non)	
Base légale		Source Non publiée	

Résumé en arabe

لا يوجد ما يمنع تقديم الوثائق والحجج باللغة الأجنبية وفق ما نص عليه قانون مغربة وتعريب الإدارة الصادر سنة 1965. قانون تجاري بما أن الكشف جاء مفصلا ومتضمنا لكل العمليات التي راجت بين الطرفين وبما أن منازعة المستأنفين غير جدية على اعتبار أنهم لم يدلوا بما يفيد توقف الشركة المستأنفة عن ممارسة نشاطها التجاري عن المدة المطالب بها، لذلك فإنه استنادا إلى أن الكشف جاء مطابقا للفصل 106 من ظ 93/7/6 والفصل 492 من م.ت الشيء الذي يكون معه طلب إجراء الخبرة طلبا غير جدي ويتعين رده وتأيد الحكم المستأنف مع تبني حيثياته.

الاجتهاد القضائي استقر على أن عبارة غير مطلوب لا تفيد التوصل ولا ترتب أي أثر قانوني تجاه المرسل إليه.

Texte intégral

محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء

قرار رقم 113/2000 صادر بتاريخ 18/01/2000

1- جمال أوكريد 2- شركة ديفاطيكس 3- حسن الحسني / ضد شركة التجاري فاكطورين المغرب

التعليل:

في المقال الاستئنافي الأصلي:

حيث تمسك الطاعنون بأن الوثائق المدلى بها محررة بلغة أجنبية وبالتالي فهي باطلة فضلا على أنها من صنع المستأنف ضدها ملتزمين إجراء خبرة حسابية على اعتبار أن شركة ديفاطيكس توقفت عن ممارسة نشاطها.

فبخصوص الدفع المتعلق بعدم ترجمة الوثائق فإنه دفع مردود لأن المستأنف عليها أدلت بالمذكرات محررة باللغة العربية وأنه لا يوجد ما يمنع تقديم الوثائق والحجج باللغة الأجنبية وفق ما نص عليه قانون مغربية وتعريب الإدارة الصادر سنة 1965.

وبخصوص إجراء خبرة حسابية لكون الكشف صادر عن المستأنف عليها.

فالثابت أن شركة التجاري فاكطورين المغرب تعد مؤسسة مالية حسب مقتضيات الفصل الثالث من الظهير المنظم لممارسة المهن البنكية وبما أن الكشف الذي أدلت به جاء مفصلا ومتضمنا لكل العمليات التي راجت بين الطرفين وبما أن منازعة المستأنفين غير

جدية على اعتبار أنهم لم يدلوا بما يفيد توقف شركة ديفاطيكس عن ممارسة نشاطها التجاري عن المدة المطالب بها، لذلك فإنه استنادا إلى أن الكشف جاء مطابقا للفصل 106 من ظ 93/7/6 والفصل 492 من م ت الشيء الذي يكون معه طلب إجراء الخبرة طلبا غير

جدي ويتعين رده وتأييد الحكم المستأنف مع تبني حيثياته.

في مقال الاستئناف الفرعي الذي تقدمت به المستأنف عليها:

حيث التمسست شركة التجاري فاكطورين المغرب الحكم لها بتعويض عن التماطل وقدره 9.000,00 درهم على اعتبار أنها أذرت

المدعى عليهم بالأداء إلا أن الإنذار رجع يحمل عبارة غير مطلوب.

حيث إن الاجتهاد القضائي استقر على أن عبارة غير مطلوب لا تفيد التوصل ولا ترتب أي أثر قانوني تجاه المرسل إليه، لذلك يكون

التماطل غير ثابت في حق المستأنفين ويتعين رد هذا الدفع وتأييد الحكم المستأنف فيما قضى به من رفض طلب التعويض (أنظر قرار

المجلس الأعلى عدد 26 المؤرخ في 02/01/96 ملف مدني عدد 2329/90 منشور بمجلة قضاء المجلس الأعلى ص 53).

لهذه الأسباب:

فإن محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء وهي تبث انتهائيا علنيا حضوريا.

في الشكل : قبول الاستئناف الأصلي والفرعي.

في الجوهر : بردهما وتأييد الحكم الصادر عن المحكمة التجارية بالبيضاء بتاريخ 99/05/31 في الملف رقم 99/1802.

وتحميل كل مستأنف صائر استئنافه.